الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 53317/2016 حد

تاريخ القرار: 2018/01/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 28 أكتوبر 2016 من قبل الأستاذ ********** .

نيابة عن: ... بن ....ن ال.. الجبا.....مولود في ..... مهنته محضر بمخبر قاطن .... القا....ال... .....

ينوبه الأستاذان الم... وكم....

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 1008 بتاريخ 9 نوفمبر 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من مدة العقاب البدني إلى عامين اثنين وإتمامه وذلك بإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود خلال المدة القانونية كالحط من مبلغ الخطية المحكوم بها إلى خمسة آلاف دينار (5000 د) وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الشرطة العدلية بسليانة حسب المحضر عدد 5330 المؤرخ في 5 أكتوبر 2015 تقديم المدير الجهوي للصحة بسليانة بشكاية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بسليانة ضد الممرض بقسم المخبر المدعو ..... الذي امتنع عن إجراء تحليل IONOGRAMME للمريضة ..... على أساس أنه تحليل غير استعجالي وقدة أصر على رفضه رغم تدخل الحكيمتين ...، وبتاريخ 9 جوان 2015 وأثناء قيام المتفقد الجهوي للصحة الدكتور ... بتفقد قسم المخبر والبحث في الشكوى المقدمة ضد الممرض المشتكى به عمد الأخير إلى تزوير نتائج تحاليل طبية تعلقت بالمريض ... أمام أنظار الطبيب المتفقد والسيدة . ... فن سام في البيولوجيا بقسم المخبر.

وبسماع الطبيبة .. أفادت أنه بتاريخ 13 ماي 2015 حضرت بالمستشفى المحلي ببو.... المسماة .... المصابة بمرض السكري وهي بحالة إغماء وبعد إجراء التحليل الطبية تبين ارتفاع نسبة السكر لديها ونظرا لخطورة الحالة طلبت من المشتكى به إجراء تحليل لتحديد درجة الأملاح بدمها إلا أنه رفض ذلك عندها قامت بإعلام نظيرتها بقسم

الإستعجالي المسماة ..... بالواقعة ورئيس الدائرة الصحية الدكتورة ... وأيضا المدير الجهوي للصحة.

وبسماع المسماة ... أكدت أنها بعد إعلامها من قبل الحكيمة .... برفض المخبري ... ... إجراء تحاليل لإحدى المرضى توجهت إليه إلا أنه واصل تعنته رافضا القيام بما طلب منه.

وبتلقي تصريحات المدعوة .... أفادت أنها تعمل مع المظنون فيه بالمخبر وقد لاحظت عليه اضطرابا ولمّا استفسرته أعلمها أنه يمتنع عن إجراء التحليل متعللا بأنه يجرى بقسم القلب وهو غير داخل في اختصاصه.

وباستنطاق المظنون فيه من قبل باحث البداية نفى أن يكون رفض القيام بتحليل يتعلق بأملاح أحد المرضى وما استنجاد زميلته ... بالطبيب المراقب إلا دليل على أنه لم تكن لديه نية الرفض وأضاف أنه بعد استشارة الطبيب المراقب الذي طلب إجراء التحليل توجهت زميلته .. إلى مكان تواجد المريضة ومعها أنبوب آخر مخصص لذات التحليل إلا أن الطبيبة المباشرة رفضت ذلك.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بسليانة لمقاضاته من أجل الإمتناع عن الإنجاد القانوني طبق الفصلين 1 و2 من القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 82407 بتاريخ 19 نوفمبر 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة خمسة أعوام وتخطيته بعشرة آلاف دينار (10000 د) وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف بالكاف القرار عدد 1008 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع

قولا أن المعقب لم يمتنع عن إجراء التحليل المطلوب منه بل رفض الوعاء الذي يحتوي العيّنة باعتباره غبر مخصص لمثل ذلك النوع من التحليل الذي لا يكتسي في نظره طابعا استعجاليا مما دفعه لاستشارة الطبيب المراقب الذي أجاب بالموافقة وأرسل له المذكرة بواسطة الفاكس التي تخول ذلك وإن عدم إجرائه للتحليل يعود إلى رفض الطبيبة أخذ العينة بعد أن عدلت عن إجراء الإختبار، وبالتالي فإن رفض المعقب إجراء التحليل لا يعد امتناعا يوجب المؤاخذة الجزائية بل يعود إلى أسباب تقنية متعلقة بالأنبوب الواجب توفره لأخذ عينة من دم المريضة، وعلاوة على ذلك فلا وجود لمتضرر في قضية الحال وكان على الباحث الإبتدائي التحرير على المريضة ومتابعة وضعيتها الصحية في المستشفى، وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع وعرضت قضاءها للنقض.

المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق القانون.

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قضت بثبوت إدانة المعقب دون التأكد من توفر الأركان القانونية للجريمة موضوع الإحالة ذلك أنه لم يترتب عن عدم القيام بالتحليل هلاك شخص أو تضرره فهذا الركن غير متوفر في قضية الحال ذلك أن الإمتناع لا يترتب عنه عقاب إلا إذا كان المرض الذي لم يقع النجدة فيه هو سبب الهلاك أو الضرر فضلا على أن الإمتناع يفترض توفر عنصر الإرادة ووجود علاقة بين الإرادة والإمتناع، وقد تبين أن امتناع المعقب لا يعد امتناعا مؤاخذ عليه جزائيا باعتبار لأن

سببع يرجع إلى أسباب تقنية وأخرى إدارية فضلا على تدخل الطبيبة المباشرة في منع أخذ العينة من دم المريضة.

المطعن الثالث: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

قولا أنه بالتأمل في حيثيات القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة أهملت تضمين الدفوعات التي أثارها نائب المعقب واقتصرت على القضاء بالإدانة وكان عليها تطبيق أحكام الفصل 143 من م إ ج، وبالإضافة إلى ذلك فإن الشهادات التي تلقاها باحث البداية مقدوح فيها عملا بالفصل 96 من م م م ت

المحكمة

عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد القول فيها.

حيث يقتضي الفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966 المتعلق بجريمة الإمتناع المحضور أن "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل الأول كل من كان قادرا على أن يغيث بفعله الشخصي بالإستنجاد شخصا في حالة خطر وامتنع عمدا عن ذلك دون خشية خطر على نفسه أو على الغير إن ترتب عن عدم الإغاثة هلاك الشخص أو إصابته بضرر بدني أو تعكير حالته.

ويعاقب بالعقوبات المذكورة كل من تفرض عليه قواعد مهنته مساعدة الغير وإغاثته ويمتنع عن ذلك في الظروف المقررة بالفقرة المتقدمة".

وحيث يؤخذ من ذلك أنه يتعين لقيام جريمة الإمتناع المحضور توفر شروط ثلاثة:

1 ـ أن يكون الإمتناع عن الإغاثة متعمدا.

2 ـ أن لا تمثل الإغاثة خطرا على النفس أو على الغير.

3 ـ أن يترتب عن عدم الإغاثة هلاك الشخص الذي لم تقع إغاثته أو إصابته بضرر بدني أو تعكير حالته.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة اقتصرت عند قضائها بإدانة المعقب على تصريحات الطبيبة .. ول...رئيسة الدائرة الصحية و.. ال.. الفني السامي بمخبر مستشفى بوع...وتولت استعراض الوقائع باقتضاب وأهملت التعرض إلى عديد الجزئيات التي من شأنها التأثير على وجه البت في القضية وعدم استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن سواء منها المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها علاوة على عدم مناقشة مدى توفر أركان الجريمة من عدم ذلك، مما جعل النتيجة التي انتهت إليها غير معللة تعليلا مستفيضا واقعا وقانونا.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء ما تعلق منها بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث طالما تبين أن محكمة القرار المنتقد أعرضت عن مناقشة ما توفر بملف القضية من حجج وأدلة، الأمر الذي أدى إلى انعدام الموازنة بين تلك التي تعلقت بالبراءة و وما تعلق منها بالإدانة علاوة على أن استخلاص النتيجة القانونية كان بمعزل عن النص القانوني موضوع قرار الإحالة على اعتبار عدم تعرضها إلى أركان الجريمة

ومناقشة مدى توفر شروطها، الأمر الذي جعل قرارها متسما بضعف التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية وهو ما يعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكا.. لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه